

قرار رقم (٥٤٩) لسنة ٢٠١٢
بتاريخ ١٣ / ٧ / ٢٠١٢
باعتتماد تعديل لائحة النظام الأساسي
لصندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان

رئيس الهيئة العامة للمراقبة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار رئيس الهيئة رقم (١٤٩) لسنة ٢٠٠٩ بتفويض نائب رئيس الهيئة في اعتماد والموافقة على كافة القرارات الخاصة بصناديق التأمين الخاصة.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٣٣) لسنة ١٩٨٧ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين ببنك التعمير والاسكان برقم (٢٨٣).
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها .
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢١/٩/٢٠١١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي .
وعلى محضر اجتماع لجنة البت في طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (٦٦) لسنة ٢٠١٢ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٥/٦/٢٠١٢ باقتراح اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور.

وعلى مذكرة الإدارة العامة لتعديلات نظم صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠١٢/٧/١٣.



ق ر ر

٤٦٠٧٦

مادة (١) : يستبدل بنص البند (٢/٩) من المادة (١٤) من الباب الثالث (المزايا) والمادة (٥٥) من الباب التاسع (أحكام عامة) النصين التاليين :-

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (١٤) :

٩) أحكام عامة عند حساب المزايا :

٢- يعرف رد الاشتراكات عند حساب المزايا بإجمالي الاشتراكات المسددة من العضو.

الباب التاسع : (أحكام عامة)

مادة (٥٥) :

يرجع فى شأن تعريف أجر الاشتراك ومعدل التدرج السنوى للأجور وكذلك قيم الاشتراكات السنوية وقيم المزايا التأمينية وغيرها من الأسس الفنية الواردة فى هذا النظام إلى التقرير الاكتوارى (وملاحقه إن وجدت)، وأقرته الهيئة عن فحص المركز المالى للصندوق.

مادة (٢) : على الجهات المعنية تنفيذ هذا القرار.

د. عادل منير
نائب رئيس الهيئة



٤٦٠٧٦